

CCass,06/06/1996,140/5/1/95

Identification			
Ref 20848	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 423
Date de décision 06/06/1996	N° de dossier 95/1/5/140	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Référé, Procédure Civile		Mots clés Rétablissement, Référé, Ligne Téléphonique, Compétence (Oui)	
Base légale		Source Revue : Recueil des arrêts de la Cour Suprême en matière administrative مجموعة قضاء المجلس الاعلى المادى الادارية Année : 2007 Page : 89	

Résumé en français

C'est à bon droit que la Cour de cassation confirme la décision de la Cour d'appel statuant sur la compétence du juge des référés ayant prononcé le rétablissement d'une ligne téléphonique, agissant ainsi de manière conservatoire et provisoire en attendant un jugement au fond du droit.

Résumé en arabe

الطلب المقدم امام قاضي المستعجلات بارجاع الخط الهاتفي يتعلق بمجرد اجراء تحفظي ووقتي في انتظار البث في موضوع النزاع.

Texte intégral

قرار رقم: 423- بتاريخ 06/06/1996 - ملف عدد: 140/5/1/95

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث يؤخذ من اوراق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 94 في الملف عدد 93/2098 ان المطلوب في النقض موافق الطاهر تقدم بمقال الى رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بصفته قاضيا للمستعجلات عرض فيه انه متعاقد مع المكتب الوطني للبريد والمواصلات - الطاعن - ويؤدي واجباته الشهرية بانتظام منذ سنة 78 غير انه في بداية يونيه 1992 ثم قطع الخط الهاتفي بمكتبه دون سابق اعلام رغم ادائه للفترات الممتدة من يونيه الى يوليوز 1991 كما ادى الفترة التي قبلها ملتصقا امر المدعي عليه بارجاعه الخط الهاتفي المقطوع تحت غرامة تهديدية قدرها 500 درهم وبعد مناقشة القضية ابتدائيا اصدر القاضي الابتدائي امره بالاستجابة للطلب استؤنف من طرف المحكوم عليه فايدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه .

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون في وسيلته الاولى بخرق الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية ذلك ان التعاقد تحكمه مقتضيات القانون العام خصوصا المرسوم المؤرخ في 4 غشت 1972 المنظم لمصلحة البرق والهاتف وان قاضي المستعجلات غير مختص لسببين هما كون النزاع يخص قرارا صادرا عن جهة ادارية يستوجب الطعن فيه بالالغاء امام الجهة الادارية وان الطعن يتعلق بعدم ملاءمة قرار المدير مع القوانين والمراسيم المنظمة لخدمة الهاتف .

لكن حيث ان الطلب الذي عرض امام قاضي المستعجلات لم يكن يهدف في اساسه الى الغاء مقرر اداري وانما كان يستهدف اتخاذ اجراء وقتي وتحفظي هو ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل عملية قطع الخط الهاتفي وهو اجراء يدخل اختصاصه وان القرار المطعون فيه حين لاحظ ان ارجاع الخط امر لا يتعلق باصل الحق وبامكان المستأنف (اي الطاعن) مطالبة المدعي بما في ذمته ان كان مدينا يكون قدر حالة الاستعجال واعطى للدعوى المعروضة عليه تكييفها القانوني الصحيح مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على اساس .

ويعيب القرار المطعون فيه في وسيلته الثانية بخرق الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية لكون المطلوب في النقض طلب الحكم بغرامة تهديدية وحفظ حقه في التعويض فيكون بذلك استهدف مديونية الدولة وان محكمة الاستئناف حين صرحت بان طلب الغرامة لا يشكل تصريحاً بمديونية الدولة تكون خرقت الفصل المذكور .

لكن حيث ان الدعوى تستهدف اتخاذ اجراء وقتي يتمثل في طلب امر بارجاع الخط الهاتفي عن طريق الغرامة التهديدية ولا ترمي الى التصريح بمديونية الدولة فتكون الوسيلة على غير اساس.

كما يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه في وسيلته الثالثة خرق الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية لكونه اثر في استئنائه بطلان الحكم لخرقه مقتضيات الفصل المذكور الذي يوجب تبليغ القضايا المتعلقة بالمؤسسات العمومية الى النيابة العامة غير ان القرار المطعون فيه اجاب بان القضية استعجالية لا تستدعي تدخل النيابة العامة مع ان تبليغها بالقضايا حق من حقوق الدفاع وتكتسي صبغة النظام العام ويترتب عن عدم تلاوة المستنجات بطلان الحكم .

لكن حيث ان القضية عرضت امام قاضي المستعجلات فهي خاضعة لمقتضيات المسطرة المدنية الاستعجالية المنظمة بالفصول 149 وما بعده من قانون المسطرة المدنية وان نص الفصل 152 يعطي للقاضي امكانية الاستغناء عن استدعاء الاطراف علما بان النيابة العامة في هذه النازلة مجرد طرف منظم وان القاضي عندما يامر بتبليغ الملف للنياحة العامة استعمل هذه الصلاحية التي لا تخضع لرقابة المجلس الاعلى فالوسيلة على غير اساس .

ويعيب الطاعن على القرار المطعون فيه في وسيلته الاخيرة خرق القانون لكن ان تعليق الخط الهاتفي كان بسبب عدم اداء المطلوب للمبالغ المتعلقة باستهلاكه للهاتف وان القاضي الاستعجالي عندما صرح بانه قام بالاداء يكون قد بت في الجوهر لان الاداء او عدمه مسألة نزاعية لا يختص بالبت فيها قاضي المستعجلات وان محكمة الاستئناف حورت الطلب حين صرحت بانه قام بالاداء قبل تعليق الخط والحالة انه لم يقم بالاداء الا بعد ازيد من سنة من هذا التعليق وان الثابت ان التعليق وقع في الوقت الذي كان فيه المطلوب لازال مدينا .

لكن حيث ان الامر بارجاع الخط الهاتفي للمطلوب بوصفه مشتركا تدبير مؤقت لا يمس اصل الحق وبامكان الطاعن مطالبة المدعي بما يكون قد ترتب في ذمته من ديون فالوسيلة على غير اساس .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي – والمستشارين السادة : مصطفى مدرع – محمد بورمضان – السعدية بلمير – واحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك .